mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)51(من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد. قال المؤلف غفر الله لنا وله لشيخنا ولجميع المسلمين فصل فيما يكره في الصلاة يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها والتفاته بلا - 00:00:00

وتغميض عينيه وحمل مشغل له وافتراش ذراعيه ساجدا والعبث والتخصر والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال صورة ووجه ادمي. ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه. ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر - 00:00:20

وتروح بمروحة وفرقعة اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وكف ثوبه ومتى ذلك عرف بطلت وان يخص جبهته بما يسجد عليه وان يمسح فيها اثر سجوده وان يستند بلا فان استند بحيث يقع او - 00:00:40

بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت وحمده اذا عطش او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:03

فهذا هو القسم الرابع من الاقسام التي ذكرها المؤلف رحمه الله في بيان احكام افعال الصلاة ما يكون فيها من احوال تقدمت الاركان والواجبات ثم السنن الان في هذا الفصل يبحث في المكروهات - 00:01:22

سم المكروهات هي ما نهى عنه الشارع او عابه على غير وجه جازم يعرفه يعرف الفقهاء المكروه بانهما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وثمة اصطلاحات اخرى او تعريفات اخرى كقولهم ما مدح تاركه ولم يذم - 00:01:46

فاعله وهذا الامر يعني اه اختلاف العبارة في بيان معنى المكروه وقد عد المؤلف رحمه الله جملة من المكروهات القولية والفعلية فمما ذكر رحمه الله في المكروهات قال يكره للمصلي اقتصار اقتصاره على الفاتحة - 00:02:21

يكره للمصلي في نافلة او فرض ان يقتصر في قراءته على الفاتحة وذلك وذلك انه خلاف ما كان عليه عمله صلى الله عليه وسلم فقد كان من هديه ان يقرأ شيئا بعد الفاتحة - 00:02:46

في الاوليين من الرباعية والثلاثية وفي سائر ما يكون من آآ الثنائيات سواء في الفرض او في النفل ولهذا قالوا يكره اقتصاره على الفاتحة. لمخالفته ما كان عليه عمله صلى الله عليه وسلم - 00:03:06

و ثاني المكروهات قال وتكرارها اي تكرار الفاتحة بان يقرأها مرة اخرى سواء قرأها كاملة او قرأ بعض اياتها من غير حاجة بان كرر اية فيها والعلة في الكراهة قالوا لان الفاتحة ركن - 00:03:28

و في تكراره تكرار للركن وهو يشبه تكرارك الاخرى الا انه لما كان لا يختل به نظام الصلاة كان كروها وبعضهم ذهب الى ابطال الصلاة بتكرار الفاتحة والصواب ان ذلك - 00:03:48

ليس مبطلا وانما هو خلاف هديه صلى الله عليه وسلم فيقتصر على قراءتها مرة واحدة. قال ويكره التفات اي في صلاته والمقصود باالتفات االتفات بالرأس يمنة او يسرة االتفات بالرأس لا بالعين يمنة او يسرة - 00:04:07

ووجه الكراهة انه انصراف عن الاقبال على الصلاة من حيث التعليل. اما من حيث الدليل فقد جاء في الصحيح من حديث عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن االتفات في الصلاة - 00:04:32

فقال ذاك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. اختلاس اي انتقاص وهو ما اخذ على وجه الخفية والغفلة ايضا فيؤخذ خفية وغفلة فالمختلس هو ما اخذ على حال غفلة وحال خفية - 00:04:47

وهذا يعني انه ينقص الصلاة وما كان منقصا لها فهو مما يكره فيها في اقل احواله وقوله بلا حاجة تقييد لموضع الكراهة وهذا لو لم

يذكره لكان معلوما لان الحاجات تبيح المكروهات. وانما نص عليه لورود الالتفات عنه صلى الله عليه وسلم - 00:05:11
فاجاب عنه بان ذاك على وجه الحاجة كما جاء في حديث سهل بن حنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث فارسا الى شعب من الشعاب فجعل صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه - 00:05:38
وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب الذي بعث فيه الفارس او بعث اه من جهة الفارس فلذلك قال بلا حاجة وبين ذلك بما جرى منه صلى الله عليه وسلم فكان التفاتا للحاجة - 00:05:51
وكذا جاء عن ابن عباس عند آآ النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه. والاستدلال بهذا على اباحة الالتفات اه لا بأس به لكنه التفات بالعين وليس بالرأس - 00:06:09
وبحثنا في الالتفات بالرأس في الاصل ولكن يدخل فيه الالتفات بالعين لانه انشغال فاذا امال عينه الى جهة يمناه او الى جهة يسراه دون ان يلتفت رأسه فان هذا من الانشغال عما ينبغي ان يكون - 00:06:30
عليه من اقباله على صلاته اما بكون بصره في موضع سجوده كما تقدم انه سنة او قبل وجهه على قول من يقول ان البصر يكون قبل وجهه كالمصلين فاالتفات اذا نوعان التفات بالرأس وهذا - 00:06:49
مكروه والتفات بالعين وهو مما آآ يلحق به وان كان دونه في الكراهة قال رحمه الله نعم وتغميض عينيه. اي ويكره تغميض عينيه كما تقدم كل المكروهات مقيدة بلا حاجة - 00:07:06
و وجه الكراهة انه لم يكن يفعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانه جاء النهي عنه في قول عائشة رضي الله تعالى عنه عنها لان ذلك من فعل اليهود في صلاتهم - 00:07:24
فكره لاجل التشبه بهم في صلاتهم ولاجل انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله لم يكن يفعله لكن هذا فيما اذا لم يكن حاجة كما تقدم تاني كان ثمة حاجة كان يكون هناك ما يشغله بين يديه فيحتاج الى اغماض عينيه - 00:07:39
او ما اشبه ذلك من الحاجات فلا بأس بذلك. المكروه الخامس قوله رحمه الله حمل مشغل له اي يكره حمل مشغل له اي حمل ما يشغله من حيوان او انسان - 00:07:58
او متاع فيشمل كل ما يكون من آآ من محمول يشغله عما هو فيه من صلاة وذلك لان الانشغال بالصلاة يطلب تركه سواء كان بحمل او بغيره لكن ذكر هذا على وجه الخصوص - 00:08:24
لانه مما قد يجري للمصلي ان يحمل شيئا في صلاته فيكون هذا مشغلا له فذكره على وجه الخصوص واذا لم يرد فيه دليل خاص بالنظر الى انه يكره حمل شيء يشغل - 00:08:47
والعلة في ذلك ان المصلي مطلوب منه ان يتخلى عن كل مشغل وان يبعد عنه كل مشغل. ولذلك لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الجبة التي فيها اعلام فلما فرغ من صلاته نزعها وقال اذهبوا بها - 00:09:03
واتوني بانبجانية ابي جهل فانها الهتني انفا في صلاتي. فدل هذا على ان كل ما يشغل في الصلاة ينبغي التخلي عنه وينبغي تركه ما لم يكن الانسان محتاجا الى ذلك - 00:09:25
المكروه السادس الذي ذكره المؤلف قال افتراش ذراعيه افتراش ذراعيه ساجدا ان يكره ان يفترش ذراعيه بمعنى ان يلصق ذراعيه بالارض وهذا جاء في عدة احاديث النهي عن افتراش كافتراش السبع - 00:09:43
وجاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فهل يعتدل يعني فليستوي في سجوده ولا يفرش ذراعيه افتراش الكلب هذه الصورة صورت بهذا لنهي المؤمن عن ان يشبه الكلب في صفة جلوسه - 00:10:04
وقد جاء النهي عن التشبه بالحيوان في الصلاة في مواضع عديدة هذا منها قال رحمه الله والعبث اي السابع من المكروهات العبث في صلاته والمقصود بالعبث الحركة التي لا حاجة اليها - 00:10:26
ولا مصلحة فيها فكل ما لا مصلحة فيه من الحركات ولا حاجة اليه مما لا يخرج الانسان عن هيئة المصلي فانه مكروه مثل بعض الناس اذا يعني صلى سوا يعني اشتغل بعمامته واشتغل بثوبه اصلاحا او اشتغل من غير حاجة الى ذلك - 00:10:52

او حك بعظ بدنه او ما اشبه ذلك مما هو نوع من العبث. بعضهم قد يعبث باطراف ثيابه وهو في الصلاة او ما اشبه ذلك. كل هذا مما يكره في - 00:11:18

لكنه قد يكون محرما كما سيأتي فيما اذا كثر آآ قال رحمه الله والتخصر هذا المكروه الثامن الذي ذكره المؤلف والتخصر هو وضع يديه او يده على خاصرته وله صورتان. الصورة الاولى هي هذه - 00:11:31

لا يضع اليد اليمين عن الشمال في الصلاة فليضعها على خاصرته هذي الخاسر هذي صورة من صور وظع الخاصرة ها بهذه الصورة بان يمسك خاصرته هذا من التخصر في الصلاة. وابلغ منه ايضا ان ان يضع يديه هكذا او او احداهما - 00:11:55

هذا من التخصر الذين نهى عنه صلى الله عليه وسلم والنهي عنه قيل لانه من افعال المتكبرين والذي يظهر والله تعالى اعلم لانه منافي صفة التي كان صفة الخشوع والخضوع والاقبال على الله عز وجل في الصلاة. اما هذي فهي - 00:12:17

نوع من الخمول والكسل آآ الذي يتنافى مع هيئة المصلي الذي ينبغي ان يكون على اقبال وجد وحرص في آآ ما هو فيه من عمل. آآ يكره ايضا جاء الحديث - 00:12:39

عن ابي هريرة في الصحيحين نهى ان يصلي الرجل مختصرا هذا دليل ما ذكره من النهي عن التخصر. قال والتمطي اي يكره التمطي والتمطي هو آآ مغط الجسم او حركته على نحو من - 00:12:55

التثاقل والكسل وما اشبه ذلك مما اه يتنافى مع النشاط الذي ينبغي ان يكون عليه المصلي في اقباله على ربه وتعظيمه للوقوف بين يديه وذلك ان الله تعالى ذم المجيء الى الصلاة على حال الكسل وجعل ذلك من صفات المنافقين فمظاهر الكسل ومنها التمطي في الصلاة هي من - 00:13:16

مما يكره. قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفي الاية الاخرى ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى. فذم الله تعالى الكسل في موضعين بالاتيان اليها وفي القيام - 00:13:47

اليها والقيام اليها يشمل فعلها فانه قائم اليها اي لاجلها ولها فيكون هذا مما يذم في في في حال المصلي الا ان يكون هناك ما يعذر به. اما في حال عدم العذر فانه - 00:14:04

مظاهر الكسل التي ينبغي ان ان يتنزه عنها المصلي قال رحمه الله وفتح فيه التمطي وفتح فيه. ايضا فتح فيه اما تثاوبا او عبثا هو مما يكره لما فيه من اه اه مظاهر الكسل الذي الذي ذكرنا دليل كراهيته وكذلك لما فيه من - 00:14:27

سوء المنظر فانه لا يليق بالمصلي ان يكون على هذه الصورة قال رحمه الله ووضعه فيه شيئا وظعه الظمير يعود الى المصلي فيه يعني في فمه شيئا اما علك او - 00:14:56

معدن او ما الى ذلك مما يمكن ان يوضعوه سواك بعض الناس قد يصلي ويضع شيء في فمه حلى او يمشي مع ريقه هذا لا يسمى اكلا ولا شربا لكنه مما يكره في الصلاة - 00:15:17

لان ذلك مما يشغله او تلقاه يعني تجده مثلا يعلك علكا ثم يبقيه في في فمه زمن الصلاة دون ان يعلك لكن هذا يدخل في قوله رحمه الله وضعه في ووضعه فيه شيئا - 00:15:33

قال واستقبال صورة الاية تخلو الصورة من حالين اما ان تكون محرمة واما ان لا تكون محرمة اذا كانت محرمة فواضح وجه الكراهة لما في ذلك من استقبال المحرم ففيه من التشبه بعبدة الاوثان والاصنام والتصاوير ما ينبغي ان يتنزه عنه الواقف بين يدي الله - 00:15:54

الا تكون الصورة محرمة كان تكون الصورة شجرة او صورة اه اه ما يصور من اه التصاوير المباحة آآ باي صورة كانت بوتوغرافية او مرسومة باليد او نحو ذلك اذا كانت تشغله فانه - 00:16:19

ينبغي الا يصلي اليها. تكره الصلاة اليها. لما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وضعتها عائشة في حجرتها فبعد ان فرغ من صلاته قال - 00:16:41

اه اه ازيبي عنا قرامك فانه لا فانه لا تزال تصاويره تعرظ لي في صلاته. اشغلته في صلاته صلى الله عليه وسلم وهو كالذي في في

بدنه من اتصل من العلام التي اشغلته صلى الله عليه وسلم. اميطي عن - 00:16:57
لا قرامك فان التصاوير لم تزل تعرض الى لي في صلاتي. وهذا يدل على ما ذكر من كراهة مطلقا سواء كانت تصاوير فيها صور محرمة او غير محرمة وقوله رحمه الله استقبال صورة - 00:17:15
آآ خرج بهما اذا كانت الصورة في غير القبلة كأن تكون الصورة عن يمينه او عن يساره او او من خلفه او في السقف او كانت في الارض كل هذا - 00:17:35
لا يدخل فيما ذكر رحمه الله من الكراهة وبهذا ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله الحنابلة انهم كرهوا ذلك ولم يذكر فيما يتعلق بحجم الصورة آآ بيانا فيشمل ما اذا كانت الصورة صغيرة او كبيرة - 00:17:47
فلا فرق في ذلك في ما ذكر من كراهية استقبال الصورة. قال رحمه الله وجه ادمي اي يكره استقبال وجه ادمي آآ لما في ذلك من اه الاشتغال به وآآ خشية ما يمكن ان يكون من توهم تعظيمه او الصلاة له او نحو ذلك - 00:18:10
اه وهذا اذا وجهه انه اذا كان تكره الصلاة الى الصورة لما فيها من الاشغال فالحي الذي يتحرك يبصر ويرى اه ما يكون منه من قول او فعل. اه ابلغ في - 00:18:35
اشغال قال رحمه الله يكره قال رحمه الله متحدث اي يكره استقبال المتحدث هذا ثالث ما يفكره استقباله والسبب في ذلك ان المتحدث مشغل فالمعنى المتقدم في الصورة موجود في المتحدث - 00:18:51
قال ونائم اي ويكره استقباله لنائم وهذا اذا كان يشغله الحقيقة ان استقبال النائم ليس كاستقبال المتحدث ولا وجه الادمي اليقظ وذلك ان النائم ساكن ولهذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي - 00:19:15
وبين يديه عائشة مستلقية فاذا سجد همزها حتى تكف رجليها فيسجد صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فدل هذا على جواز الصلاة الى النائم وانه لا يكره فيحمل ما ذكره الفقهاء هنا على ما اذا كان ان الصلاة الى النائم تشغل المصلي يعني يكون ينظر الى بدنه او في نوره والنبي صلى الله عليه وسلم لم - 00:19:42
في بيوتهم مصابيح كما قالت عائشة لم تكن في بيوتهم مصابيح فلا يشتغل بما بين يديه من نائم او غيره قال رحمه الله ونار اي ويكره استقبال نار من اي نوع كانت النار - 00:20:08
من حطب او سراج او قنديل او غير ذلك والعلة في ذلك للتشبه بالمجوس وايضا ما يلهيه بعد ان ذكر ما تقدم جاء بالمعنى الجامع الذي من اجله كرهت الصلاة فيما يشغل او ما آآ - 00:20:26
يصرف المصلي عن الاقبال على صلاته والخشوع فيها قال وما يلهيه اي ما يشغله لما في الصحيحين من حديث من من حديث عائشة في آآ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في آآ الخميصة التي كان فيها - 00:20:51
او الجبة التي لبسها وامر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم ان يؤتى انبجانية ابي جهم وعلل ذلك قال فانها الهتني الفا في صلاته وايضا في امره اماطة القرم الذي كان بين يديه كلا هذين الحديثين يدلان على - 00:21:14
آآ المعنى الذي ذكره المؤلف رحمه الله. ومس الحصى اي ويكره مس الحصى العلة في ذلك انه مشغل وقد جاء النهي عنه فيما رواه ابو ذر من حديث فيما رواه ابو داوود من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة - 00:21:34
فلا يمسح الحصى وقوله وتسمية التراب بلا عذر اي تهيئة المكان بين يديه بلا حاجة الى ذلك والعلة هي النهي عن مس الحصى وانما ذكر آآ التراب لانه كالحصى والحديث نص على الحصى لان مسجد النبي - 00:21:59
وسلم كان فرشه من الحصى فيشمل كل ما يسجد عليه من حصى او تراب ما لم تدعو حاجة الى ذلك وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بان الرحمة تواجهه - 00:22:21
وهذا يفيد كراهية ان يمسح الانسان موضع سجوده الا ان احتاج فليقتصر على ما تدعو الحاجة اليه اه قال رحمه الله وتروح بمروحة ايوى استعمال مروحة في صلاته بلا حاجة - 00:22:37
لتبريد بدنه او لاذهاب ما يكون من ما اصابه من حر فاذا كان ثمة حاجة فلا بأس والا فانها حركة آآ ملهية ومشغلة. قال وفرقعة اصابعه

وتشبيكها اي مما يكره يكره في الصلاة فرقعة اصابعه - 00:22:57
هو الضغط عليها لاصدار ما يكون فيها من صوت العلة ان ذلك مشغل وقد جاء حديث عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقعقع اصابعك وانت في - 00:23:17
بعض لا تقعقع يعني لا تظغط عليها حتى يصدر منها صوت قعقعة وفرقعة وانت في الصلاة واما التشبيك فقد جاء النهي عنه في اه الصلاة وفي الذهاب اليها في حديث كعب ابن عجرة - 00:23:35
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا شبك اصابعه في الصلاة فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ونهاه عن وهذا نهي بالفعل عن التشبيك بين الاصابع - 00:23:55
والعلة في هذا ان ان ذلك آآ يتنافى مع هيئة المصلي في خشوعه واقباله كما انه مدعاة الى الانشغال وذهاب الذهن عما هو فيه من من عبادة وقيل غير ذلك من والله اعلم - 00:24:12
آآ مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ومسح لحيته وكف ثوبه. مسح اللحية لانه عبث وكف الثوب لما جاء من النهي عن كف الثوب في الصلاة حيث جاء عن ابن عباس في الصحيح انه قال قال صلى الله عليه وسلم ولا اكف ثوبا ولا شعرا - 00:24:28
وكف الثوب هو جمعه سواء من اعلاه او من اسفله لاجل الصلاة قال رحمه الله ومتى كثر ذلك؟ اي ما تقدم من العبث ونحوه بطلت لانه خروج عن صفة المصلي - 00:24:46
وضابط هذا ان يكثر بحيث يظن من يراه انه في غير صلاة. يظن من يراه انه في غير صلاته. هذا اقرب ما يقال في ظبط الكثرة لانكفة عرفية فكيف تضبط؟ تضبط بان - 00:25:03
يقال ظابط الكثرة هو انه اذا رآه شخص ظن انه في غير صلاة من عبث او او فرقعة او نحو ذلك من مسح لحية او ما اشبه ذلك من الحركة في صلاته - 00:25:20